قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١١

قانون بشأن الشروط الاساسية لامتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠

وعلى مفاوضة مجلس المعارف الاعلى فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ بطلب ادخال تعديلات على قانون نظام المدارس الجارى العمل بمقتضاه الآن

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

فى امتحانات آخر السنة بالمدارس الثانوية تؤدى تلاميذ فرقة السنة الاولى وفرقة السنة الثالثة بقسميها الادبى والعلمى امتحانا تحريريا فى المواد أو فروع المواد المبينة هى والدرجات العظمى المخصصة لها بالجدول الآتى : ـ

المواد	السنة الاولى	السنة الثالثة	
	النهاية العظمى لكل مادة أو فرع مادة	النهاية العظمى لكل مادة أو فرع مادة	
		قسم الآداب	قسم العلوم
اللغة العربية :	٤٠	٤٠	٤٠
الانشاء	٢٠	٢٠	٢٠
القواعد	٢٠	٠٠	٠٠
ادب اللغة والقواعد	٠٠	٢٠	٢٠
اللغة الاجنبية باعتبار أنها لغة أصلية	٤٠	٤٠	٤٠
الانشاء	٢٠	٢٠	٢٠
الاملاء والقواعد	٢٠	٠٠	٠٠
الاملاء والقواعد وأدب اللغة	٠٠	٢٠	٢٠
الترجمة	٢٠	٢٠	٢٠
من اللغة العربية الى اللغة الانجليزية أو الفرنسية... ...	١٠	١٠	١٠
من اللغة الانجليزية أو الفرنسية الى اللغة العربية	١٠	١٠	١٠
الرياضة :	٤٠	٢٠	٤٠
الحساب	١٠	٠٠	١٠
الهندسة	١٥	٠٠	١٥
الجبر	١٥	٠٠	١٥
العلوم :	٢٠	١٠	٤٠
الطبيعة	٠٠	٠٠	٢٥
الكيا	٠٠	٠٠	١٥
التاريخ والجغرافيا :	٣٠	٤٠	٠٠
التاريخ	١٥	٢٥	٠٠
الجغرافيا	١٥	١٥	٠٠
اللغة الاجنبية باعتبار أنها لغة اضافية	٠٠	٣٠	٠٠
الرسم	١٠	٠٠	٢٠
المجموع	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

المادة الثانية

لاينقل تلميذ من فرقة السنة الاولى أو فرقة السنة الثالثة بقسميها الادبى والعلمى بالمدارس الثانوية الى الفرقة التى هى أرقى مباشرة من فرقته مالم يحصل فى الامتحان التحريرى من امتحانات آخر السنة فى كل مادة أو فرع مادة من مواد امتحان فرقته على درجة توازى على الاقل النهايات الصغرى المبينة بعد :

٥٠ ٪ من النهاية الكبرى للدرجة المخصصة للغة العربية

٤٠ ٪ من النهاية الكبرى للدرجة المخصصة للغة الاجنبية باعتبارأنها لغة أصلية

٤٠ ٪ من النهاية الكبرى للدرجة المخصصة للترجمة

٤٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المخصصة لبقية جميع مواد الامتحان منضما بعضها الى بعض

٢٠ ٪ من النهاية الكبرى للدرجة المخصصة لكل مادة أو فرع مادة من المواد المبينة بالجدول السابق

المادة الثالثة

لاتحصل اختبارات شفهية فى امتحان آخر السنة لفرقة السنة الاولى وفرقة السنة الثالثة بقسميها الادبى والعلمى بالمدارس الثانوية بل تراعى درجات العمل اليومى المدرسى التى تعطى للتلميذ أثناء السنة المكتبية بتمامها وذلك فى التمرينات الكتابية والاختبارات الشفهية وتقيد هذه الدرجات بدفتر المكتب لكل مدرس

والنهاية الكبرى لدرجة العمل المدرسى اليومى المخصصة لكل اختبار شفهى أو تمرين كتابى فى كل مادة هى ١٠

المادة الرابعة

لاينقل تلميذ الى الفرقة التى هى أرقى مباشرة من فرقته مالم يحصل بالنسبة للتوسط العمومى لدرجات العمل اليومى التى أعطيت اليه أثناء السنة المكتبية بتمامها فى كل مادة من مقرر فرقته على درجة توازى على الاقل النهايات الصغرى المبينة بعد :

المواد	السنة الاولى	السنة الثالثة	
		قسم الآداب	قسم العلوم
اللغة العربية	٥٠ ٪	٥٠ ٪	٥٠ ٪
اللغة الاجنبية باعتبار أنها لغة أصلية	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
الترجمة	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
اللغة الاجنبية باعتبار أنها لغة اضافية	٠٠	٤٠ ٪	٠٠
التاريخ	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٠٠
الجغرافيا	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٠٠
الرياضة	٤٠ ٪	٠٠	٤٠ ٪
العلوم	٤٠ ٪	٤٠ ٪	٤٠ ٪
الرسم	٤٠ ٪	٠٠	٤٠ ٪

المادة الخامسة

لاتذكر بجداول ترتيب كل فرقة التى تحرر عقب امتحان آخر السنة الا الدرجة التى حصل عليها التلميذ فى الاختبارات التحريرية لهذا الامتحان

ولا يعبر بالجدول المذكور عن نتيجة المتوسط العمومى لدرجات العمل المدرسى اليومى التى أعطيت للتلميذ فى كل مادة أثناء السنة المكتبية كلها الا بلفظ (ناجح أو غير ناجح) ويتكون مجموع درجات ترتيب التلاميذ من جميع درجات الامتحان التحريرى فقط

وتقدم متوسطات درجات العمل المدرسى اليومى لكل تلميذ الى النظارة مع جداول الترتيب فى آن واحد

المادة السادسة

لاينقل تلاميذ فرقة السنة الثانية بالمدارس الثانوية الى فرقة السنة الثالثة بقسم الآداب أو العلوم الا اذا نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

المادة السابعة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ٤

صدر بالاسكندرية فى ٥ رجب سنة ١٣٢٩ (أول يوليو سنة ١٩١١)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية — أحمد حشمت

رئيس مجلس النظار — محمد سعيد

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١١

قانون عن الاصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الامر المذكور فى جميع انحاء القطر

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

انشاء المراحيض وغيرها

لايجوز انشاء مراحيض معدة لاستعمال العامة وانشاء خزانات لها الا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية

ويتبع ذلك أيضا فى انشاء المراحيض والخزانات التابعة لمسجد أو زاوية وفى انشاء مرافق الوضوء وغيره وتوريد المياه اليهما

ويجب المصادقة على ذلك قبل فتح المرحاض أو مرافق الوضوء وغيره للعامة

المادة الثانية

التعديل فى المراحيض وغيرها

يجب المصادقة من مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء وغيره وفى طريقة توريد المياه اليها قبل استعمالها

وللمصلحة أن تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها اذا اقتضى الحال

المادة الثالثة

توريد المياه

الماء الذى يرد لمرافق الوضوء وغيره يجب أن يكون جاريا ويصب من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانه على الدوام

المادة الرابعة

الخزانات

يجب أن تهوى الخزانات وأن لا تكون متصلة بالنيل أو الترع أو البرك وان لاتصب موادها على الاراضى

المادة الخامسة

تبييض المراحيض وتطهير الخزانات

تطلى المراحيض بالجير الحى وتنزح الخزانات وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الاقل أو أكثر من مرة اذا أمرت الادارة الصحية بذلك

المادة السادسة

نظافة المراحيض وغيرها

يجب أن تكون المراحيض ومرافق الوضوء وغيره نظيفة على الدوام

المادة السابعة

اشتراطات خصوصية فى حال وجود خطر على الصحة العمومية

فى حال وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بانشاء خزانات صماء منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضروريا

المادة الثامنة

ميعاد تنفيذ هذه الاشتراطات

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابقة وان لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض وجميع مرافق الوضوء وغيره فاذا رأت فى الامهال خطرا جاز لها مع تقرير الاشتراطات اللازمة أن تأمر فى الحال بعد الاستئذان من نظارة الداخلية باقفال المراحيض والميضاآت وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المقررة